







موضوعات القانون الدستوري تحدد )  
الحقوق والحريات  
تنظيم السلطات الثلاث  
نظام الحكم  
<<<<<< كل ما سبق ذكره

اي القوانين العامه الداخليه يحدد القواعد التي تتبع في كيفية إدارة المال العام )  
والاستفادة منها؟  
القانون المالي  
القانون الجنائي  
<<<<<< القانون الإداري  
القانون الدستوري

: القانون المالي هو )  
مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة و ادارتها وكيفية الاستفادة منها  
مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها و نفقاتها و اقامة  
<<<<<<<< التوازن بينهما  
مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة و ايقاع العقوبات الماليه الجزائيه  
مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة و تنفيذ الإجراءات و الجزاءات الماليه

:القانون الجنائي يتفرع إلي فرعين هما )  
<<<<<< قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائيه  
قانون الجرائم و قانون العقوبات  
قانون التحقيق و قانون الإجراءات الجنائيه  
قانون لإجراءات الجنائيه و قانون الجزاءات

قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين هما ( )  
<<<<<< عام و خاص  
امر و مكمل  
مكتوب و غير مكتوب  
موضوعيه و شكلية

أي مما يلي ليس ضمن القواعد القانونية للاجراءات الجنائية ( )  
القبض علي المتهم  
التحقيق مع المتهم  
محاكمت المتهم  
<<<< لا شيء مما سبق

: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور ( )  
القانون الدستوري  
القانون المالي  
القانون المدني  
<<<< القانون الإداري

: القاعدة القانونية تهتم بتنظيم ( )  
النوايا الداخلية للفرد  
السلوك الداخلي للفرد  
<<<<<< السلوك الخارجي للفرد  
النوايا الداخلية للفرد

: يُحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس )  
القانون  
<<<< الدين  
الأخلاق  
أ , ب

-: القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه , يقصد بذلك )  
مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون  
مبدأ رجعية القانون  
الإستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون  
<<<< مبدأ عدم رجعية القانون

-: من الإستثناءات على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون )  
النص الصريح على رجعية القانون  
القوانين الجنائية الأصلح للمتهم  
<<<< العقود  
القوانين المفسرة

-: من خصائص الحقوق السياسية )  
أنها حقوق للمواطنين والأجانب  
أنها تنتقل للورثة  
<<<< أنها ليست حقوق خالصة بل تخالطها بعض الواجبات  
أنه يمكن التصرف بها للغير

-: عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الأشخاص تعني )  
. أن تتوجه القاعدة إلى جميع أفراد المجتمع  
أن تتوجه القاعدة إلى جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط أو الصفات التي حددتها  
<<<< القاعدة .  
. أن تتوجه القاعدة إلى فئة محددة بالذات من أفراد المجتمع  
. جميع ما ذكر أعلاه .

-: تهدف قواعد القانون إلى ( )  
إرشاد الأفراد ونصحهم  
الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع  
جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً  
<<<<<<. حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها

-: جزاء مخالفة قواعد الأخلاق ( )  
<<<<. جزاء معنوي يتمثل في إستنكار وإستهجان الجماعة  
جزاء معنوي يتمثل بالمعاملة بالمثل  
جزاء مادي  
جزاء معنوي يتمثل في إستنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

قام سروق أجرب بسرقة سيارة نوووون الجديدة فإن الدعوة التي ترفعها هيئة ( )  
-: التحقيق والإدعاء العام  
دعوة مدنية  
<<<<<<. دعوة جنائية  
دعوة إدارية  
تطنش ولا لها علاقة بهذا النوع من الدعاوي

يجب أن لا يترتب على إستعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل حدود هذا الحق ( )  
-: إضرار بالغير أو بالصالح العام , يقصد بذلك  
<<<<<<. عدم التعسف في إستعمال الحق  
التعسف في إستعمال الحق  
إستعمال الحق داخل حدوده  
كل ماسبق

-: يُعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني ( )  
. من جانب واحد منثنئ  
. من جانب واحد  
. من جانبين منثنئ  
<<<<<<<<. من جانبين كاشف

-: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ( )  
<<<<<. القانون المالي  
. القانون التجاري  
. القانون الدستوري  
. القانون الإداري

. مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات ( )  
. قانون الإجراءات الجنائية  
. القانون الدستوري  
<<<<<. قانون العقوبات  
. قانون المرافعات

-: التصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التي ( )  
. يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي  
. يترتب عليها إثراء الشخص مع دفعه مقابل  
<<<<<. يترتب عليها إثراء الشخص دون أن يدفع مقابل  
. كل ما سبق

-: تمتع الشخص بالإرادة يكون )  
. ناقصاً في كل مراحل حياته  
. كاملاً في كل مراحل حياته  
<<<<. متدرجاً بحسب السن  
. معدوماً في كل مراحل حياته

-: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص )  
. القانون الإداري  
<<<<. قانون العمل  
. قانون المرافعات  
أ , ب

-: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة )  
<<<<. القانون الدولي الخاص  
. قانون المرافعات المدنية التجارية  
. قانون الإجراءات الجنائية  
. القانون المدني

-: من موانع الأهلية )  
. مانع طبيعي كوجود عاهة مزدوجة  
. مانع مادي كالغيبة  
. العقوبة السالبة للحرية  
<<<<<<. كل ما سبق ذكره

-: مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع )  
<<<<. النظام العام  
. الأداب العامة  
. القانون العام  
. كل ما سبق



ما أصل كلمة قانون )

روماني

فرنسي

الماني

<<<< يوناني

الهدف من القاعده القانونيه )

تهدف الى الزجر والنهي

تهدف الى ابراز قوة القاعده القانونيه

<<<< تهدف الى تحقيق المساواه بين افراد المجتمع

تهدف الى توحيد صفوف المجتمع

صور انواع الجزاء على التوالي )

اداري . مدني . جنائي

مدني . اداري . جنائي

<<<< مدني . جنائي . اداري

جنائي . مدني . اخلاقي

هو مجموعة القواعد القانونيه التي تنظم نشاط السلطه التنفيذيه ويحدد الخدمات التي )

تؤديها للجمهور كالتعليم والصحه والمواصلات

القانون التشريعي

القانون المالي

<<<< القانون الإداري

القانون الجنائي

قانون من القوانين التاليه ليست من فروع القانون الخاص )

القانون المدني

القانون التجاري

<<<< القانون الجنائي

قانون العمل













السؤال 2 "لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف تشريعا أعلى منه مرتبة" تعرف  
: هذه القاعدة  
أ) بقاعدة تعدد التشريعات  
ب) بقاعدة تساوي التشريعات  
ج) قاعدة تدرج التشريعات  
د) غير ذلك

السؤال 3 تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية  
: والأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة وفقا لنظام ديوان المظالم الجديد  
أ) المحكمة العامة  
ب) محكمة الاستئناف  
ج) المحكمة العليا  
د) المحكمة الادارية العليا

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين او بينهم وبين )  
:-الدولة باعتبار الدولة شخص عادي  
ج) القانون الخاص  
القانون العام  
القانون الدولي  
لاشي مما ذكر

:-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد (2)  
القانون المالي  
ج) القانون المدني  
القانون التجاري  
القانون البحري

3) أي علاقة خاصة ترتبط بالسفينة تخضع لـ  
القانون الجوي  
<<<< القانون البحري  
قانون السفن  
قانون الموانئ

4) قانون المرافعات المدنية والتجارية  
ينظم النظام القضائي داخل الدولة  
يبين قواعد الإختصاص القضائي  
ينظم إجراءات التقاضي  
<<<<<< جميع ماسبق

5) القانون الذي ينظم الجنسية ومركز الأجنبي في الدولة هو  
القانون العام  
القانون الخاص  
القانون الدولي العام  
<<<<<< القانون الدولي الخاص

6) القواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها هي  
القاعدة المكمله  
<<<<<< القاعدة الأمره  
جميع ماسبق  
لاشي مما سبق

7) من الألفاظ المستخدمة في القاعدة المكمله  
يجب  
ينبغي  
امزح  
<<<<<< يجوز









مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم و العقوبات

\* القانون الدستوري

- قانون العقوبات -

\* قانون الإجراءات الجنائية \*

\* قانون المرافعات \*

---

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة

: طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

\* القانون التجاري

\* القانون المدني

- القانون العام -

\* القانون الخاص \*

---

: تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد

\* القانون المدني

\* القانون البحري

\* القانون الجوي

- ب، ج -

---

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله و سنة

: رسوله صلى الله عليه وسلم تعتبر هذه القاعدة

أمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي \*

مكاملة وفقا للمعيار الموضوعي \*

مكاملة وفقا للمعيار الشكلي \*

- أمره وفقا للمعيار الموضوعي -

---

:يتطلب لنفاد التشريع علم المخاطبين به

علما حقيقيا \*

علما حقيقيا فعليا \*

- علما افتراضيا حكما -

\* غير ذلك \*

---

: تعد أحكام الشريعة الإسلامية في السعودية  
مصدرا ماديا للقواعد القانونية \*  
مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية \*  
مصدرا رسميا للقواعد القانونية \*  
- كل ماسبق -

---

: مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع  
- النظام العام -  
\* الآداب العامة \*  
\* القانون العام \*  
\* غير ذلك \*

---

: المصادر الرسمية الأصلية للقانون السعودي هي  
أحكام الشريعة فقط \*  
أحكام الشريعة و التشريعات \*  
- أحكام الشريعة و التشريعات و العرف -  
أحكام الشريعة و العرف \*

---

: ليس من مزايا العرف الأتي  
التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة \*  
يوافق ظروف الجماعة و احتياجاتها \*  
يكمل النقص التشريعي \*  
- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة -

---

: من مزايا العرف  
القدرة على مواجهة المستجدات \*  
سهولة وضعه و تعديله \*  
يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة \*  
- يوافق ظروف الجماعة و احتياجاتها -

---

: يقصد بالقضاء كمصدر تفسير للقواعد القانونية  
\* المحاكم  
\* القضاة \*  
- أحكام المحاكم -

غير ذلك \*

---

: القانون لايسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك  
مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون \*  
مبدأ رجعية القانون \*  
- مبدأ عدم رجعية القانون -  
الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون \*

---

: من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون  
النص الصريح على رجعية القانون \*  
القوانين الجنائية الأصلح للمتهم \*  
القوانين المفسرة \*  
- العقود -

---

: من خصائص الحقوق السياسية  
أنها حقوق للمواطنين و الأجانب \*  
- أنها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات -  
أنها تنتقل للورثة \*  
أته يمكن التصرف فيها للغير \*

---

: ليس من أسباب انتها الشخص الاعتباري  
انتهاء الأجل المحدد له في سند الإنشاء \*  
تحقيق المرض الذي انشئ من اجله \*  
اتفاق الاشخاص المكونين على حله \*  
- الموت الحكمي -

---

:قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام  
- دعوى جنائية -  
دعوى مدنية \*  
دعوى إدارية \*  
غير ذلك \*

---

يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني  
من جانب واحد \*  
من جانب واحد منشيء \*  
- من جانبين كاشف -  
من جانبين منشيء \*

---

: تمتع الشخص بالادارة يكون  
كاملا في كل مراحل حياته \*  
ناقصا في كل مراحل حياته \*  
معدوما في كل مراحل حياته \*  
- متدرجا بحسب السن -

---

: من عوارض الاهلية  
الغيبه \*  
- العتة -

العجز الجسماني الشديد \*  
العقوبة السالبة للحرية \*

: يعتبر حق الممر من حقوق 3 )  
• الاسرة  
• الارتفاق  
• الحكر  
• الدائنية

: تضمن الجانب الادبي لحق المؤلف 6 )  
سلطة تقرير نشر المصنف او عدمه , واختيار وقت النشر , وطريقته •  
سلطة استثمار المصنف •  
سلطة نسب المصنف إلى المؤلف •  
• <<<< الفقرة ( الاولى ) و ( الثانية ) •

: يمكن ان ترد حقوق الامتياز على 7 )  
العقارات فقط •

- المنقولات فقط
- العقارات والمنقولات
- لا شيء مما سبق ذكره

- 8) 7) من صور الإلغاء الصريح للقانون :  
تعارض قاعدة قانونية جديدة مع أخرى قديمة
- انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية
  - تنظيم ذات الموضوع من جديد
  - كل ما سبق ذكره

- 9) 8) تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين هما :  
الواقعة المادية والواقعة المعنوية
- الواقعة المادية والتصرف القانوني
  - الواقعة المعنوية والتصرف القانوني
  - لا شيء مما سبق ذكره

- 10) 9) تبدأ شخصية القانونية للإنسان إذا :  
تمت ولادته حياً
- تمت ولادته حتى لو كان ميتاً
  - بلغ سن الرشد وهو 18 عاماً
  - بلغ سن السابعة من العمر

- 11) 10) يشترط في الأعمال التي تكون محلاً الشخصية أن :  
تكون مشروعة
- تكون معينة أو قابلة لتعيين
  - تكون ممكنة
  - كل ما سبق ذكره







يترتب على ان القاعده القانونيه قاعده اجتماعيه؟  
1 اختلاف من مجتمع الى اخر  
2 اختلافهما من وقت لآخر  
3 وحدتها في كل المجتمعات  
4 <<<<جواب 1 و 2 و 4

من خصائص الحقوق الصيغه بالشخصيه؟  
1 انها حقوقا قاصره عادة على المواطنين  
2 انها ليست حقوقا خالصه بل تخالطها الواجبات  
3 <<<<انه لايجوز التصرف فيها للغير  
4 انها تنتقل الى الوراثه

يهتم القانون بقواعد الاخلاق؟  
1 دائما  
2 غالبا  
3 <<<<بقدر مايكون لها من تاثير على المجتمع  
4

تنقسم القواعد القانونيه الى قانون عام وقانون خاص على اساس؟  
1 قوة القاعده القانونيه  
2 طبيعة القاعده القانونيه  
3 <<<<موضوع واشخاص العلاقه القانونيه  
4 مصدر القاعده القانونيه

يتميز جزاء مخالفة القاعده القانونيه؟  
1 مادي يوقع في الاخره  
2 معنوي

مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المتضرر 3  
<<<<<< مادي وملموس توقعه السلطه العامه في الدنيا 5

- الجزاء الجنائي يوقع عند؟
- 1 مخالفة الشخص قواعد الوظيفه
  - 2 <<<< ارتكاب الشخص جريمه
  - 3 عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنيه
  - 4 مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

بالتوفيق للجميع  
Abu Mohammed

